

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 356 @

قال : من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير ، لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا . .

ش : هذا هو المذهب المنصوص (أما الكفارة) فلأنه لم يأت بالمنذور بعينه ، ولما تقدم في حديث أخت عقبة الذي رواه أبو داود قال فيه : (ولتكفر يمينها) . .

3759 وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال : (من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) . رواه داود ، (وأما الإطعام) فالكالصوم الواجب بأصل الشرع وقيل : لا يجب إلا الكفارة لظاهر الحديثين ، وقيل : لا يجب إلا الإطعام ، كالواجب بأصل الشرع وهو صوم رمضان ، وقيل : إن هذا النذر غير منعقد أصلاً ، لأنه تكليف ما لا يطيق ، وهو غير جائز شرعاً ، وحكم ما إذا نذر الصوم وهو قادر ثم عجز حكم ما تقدم ، إلا أنه لا نزاع في انعقاد نذره . .

قال : وإذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينو فقل ذلك صوم يوم . .

ش : لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيجب ذلك ، لأنه اليقين ، وهذا مع الإطلاق ، أما مع التقييد بلفظه أو بنيته فيعمل على ذلك بلا ريب . .

قال : وأقل الصلاة ركعتان . .

ش : أي وإذا نذر صلاة فأقلها ركعتان ، ما لم ينو أكثر أو يسمه ، وهو إحدى الروايتين ، وهي التي نصبها أبو الخطاب والشراف في خلافهما ، وقطع بها القاضي في الجامع ، وابن عقيل في التذكرة (والرواية الثانية) يجزئه ركعة ، ومبناها على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة أو ركعتان ؟ على روايتين تقدمتا ومفهوم كلامه ثم أن أقله ركعتان ، وعليه جرى ها هنا . .

قال : وإذا نذر نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة . .

ش : من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره ، كما تضمنه كلام الخرقى ، لأنه قرينة وطاعة فلزمه كندر الصلاة . .

3760 ودليل الأصل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) متفق عليه ، ولا يجزئه الذهاب إلا في حج أو عمرة لأنه المشي المعهود في الشرع إلى البيت ، فحمل إطلاق النادر عليه ، ولقد غالى أبو محمد فقال :

